ان علم انه يصرفه في معصية وواضح انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه ان قدر عليه بل يخرج معه الولي ان شا ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المولى كقايد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا وانما جاز له في الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لادا النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد وليلة واحدة وان اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ويظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار خلاف والاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما في الثالث المفهم لاولهما **تنبيه** استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السوال على ما في الاحيا واستبعد ويويد استبعاده انه لا يجب السوال لوفاء دين ادمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لاسيما عند الضرورة لا بالسوال مطلقا **النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج** واجب بان تمكن من الادا بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك **وجب** على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعله بنفسه **الاحجاج** والاعتمار **عنه من تركته** لخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج

عنها

عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفا فشبه الحج بالدين وامر بقضايه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس للاسنافيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى به اما لو لم يكن بعد الوجوب بان اخر فمات او رجع قبل تمام حج الناس اي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او غضب قبل اياب لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة **والمعضوب** بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه وبين ثم فسره بقوله **العاجز** فهو صفة كاشفة والخبران الحج او خبر عنه نظرا لتقييد العجز لكونه عن الحج والاول اولى **عن الحج بنفسه** لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه **ان وجد اجرة من يحج عنه** ولو ماشيا **باجرة المثل** لا بازيد وان قل نظير ما مر آنفا وللامام بحث ضعيف في الزيادة تحمل مثل المحرم بحث الزركشي مجيه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا **لزمه** الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم يجزه الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه

Copyright © King Saud University